

هذه النسبة فرد على ما اعطاه السائل بقوله بقرعة بمقتضى هذه
 هذه النسبة اعني ثلثها وهو ثمانية وثلثها واحد وثلث ليجعل
 ثلاثة عشر وثلث وهو المطلوب وانما كانت الاربعة واحد وثلث
 لانك اذا بسطت الاربعة اقلتاً بان ضربتها في الثلاثة يخرج الثلث
 يحصل اثني عشر ثلثاً وثلث الحاصل الاربعة اقلتاً فاذا قسمت
 الاربعة على الثلاثة يكون حاصل النسبة ثلثاً فالخارج واحد وثلث فالجمع
 الاربعة وثلثها وثلثها ثلاثة لانك اذا اجفت الثلاثة عشر وثلث
 كما هو قاعدة تجنيس الصحيح مع الكريان ضربت الثلاثة عشر
 في الثلاثة يخرج الثلث يخرج اربعون ثلثاً فنصف الحاصل عرفت
 وثمانية واذ قسمت الثمانية وعشرين على الثلاثة يخرج تسعة
 وثلث كما قال واذ قسمت الاربعة عشر باقية من الاربعة على
 الثلاثة يخرج اربعة ومجموع التسعة وثلث مع الاربعة ثلاثة عشر
 وثلث وهو المطلوب **سنة** اية هذه سلة من المسائل المتقدمة
 اذا قل رجل حضر بجمع دابة فقال احد ما للاخر ان اعطيتني ثلث
 ما معك على ما يع بقضين فخر واضع اي واضع اياه على ما يع
 ثم لي ثمنها وقال الاخر ان اعطيتني ربع ما معك على ما يعي ثلث
 ثمنها فكم مع كل منهما وكم الثمن فبالجواب فان قيل الجواب فكم مع
 الاول شيئا وما مع الثاني اية وتفرض ما مع الثاني ثلاثة لاجل
 الثلث فان اخذ الاول اية من الثلاثة منها رها كان معه ثلث
 ودرهم وقدر ما مع الثاني الثلاثة وهو اية النبي والدرهم الثمن بنها
 على ما اعطاه الاول وان اخذ الثاني ما قاله وهو ربع ما مع الاول
 كان معه

كان معه ابرع مع الثاني ثلاثة دراهم وربع شئ وهو الثمن بنها
 ما اعطاه الثاني بعد شيئا ودرهما كما فخر مع الاول وبعثا لثلاثة
 اي بعد استقاط التجانين من الطرفين الى القدر المشترك بينهما
 هو درهم وربع يبقى في اية الطرفين وما مع الثاني بعد ثلاثة
 ارباع شئ في الطرف الاخره هو ما مع الاول فالثمن المفروض ربع
 الاول درهمان وثلثان وذلك لان العمل المهم الى معادلة الاثبات
 مع الاعداد وهو المسئلة الاولى من المفردات فاقسم العدد وهو
 الثاني على عد الاثبات وهو ثلاثة ارباع شئ بان تقرب المقوم
 وهو الاثنان في الخارج الموجود وهو اربعة يحصل ثمانية وهو الحاصل
 الاول ثم اضرب صورة المقوم عليه وهو ثلاثة في ذلك الخارج الجواب
 يحصل اثني عشر فاقسمها على الخارج الموجود يخرج ثلاثة وهو الحاصل الثاني
 ثم اقسّم الحاصل الاول وهو الثمانية على الحاصل الثاني وهو الثلاثة يخرج
 اثنان بالقسمة ويبقى بعدهما اثنان فاضربها الى الثلاثة المقسوم
 عليها فالحاصل الثمانية اثنان فنبت ان النبي المذكور درهمان وثلثان
 وهو ما كان مع الاول ومع الثاني الثلاثة المذكورة فالثمن ثلاثة دراهم
 وثلثا درهم وذلك لان الاول اذا اخذ من الثاني ثلث ما معه
 وهو درهمان وثلثان واذا اخذ الثاني من الاول ربع ما معه وهو
 ثلثان لانه اذا اخذ ما معه وهو درهمان وثلثان يحصل ثمانية
 الثلث وربع ثلثان وضم ذلك الثلثان الا ما مع الثاني وهو
 الثلاثة المذكورة يجعل ثلاثة دراهم وثلثا درهم وهو المطلوب
 فاذا صححت الكوراي اذا بسطت كلاهما مع الاول والثاني والثمن
 الاثنا واعتبرت بسوط ما لكل واحد مما ذكرنا من الكور صحاحا كان